

## الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- كتاب

### الصلاه | باب قضاء الفوائت 1

عبدالرحمن العجلان

فلا انتهى من وضعه الى الشمس قد ارتفعت. ما حكم صلاة الفجر بالنسبة له واجبة. لانه ادرك من وقتها قليلا. فتجب عليه نفسيه بعد وضعها انقطع دمها في اليوم الخامس عشر من ولادتها مثلا وانقطع قبل طلوع - 00:00:00

الشمس بخمس دقائق. ففاقت تغتسيل من لباسها. فلما من الاغتسال اذا الشمس قد ارتفعت. ما حكم صلاة الفجر بالنسبة لها؟ واجبة لانها ادركت من وقتها قليلا. فمن كان غير مكلف كالصبي والمجنون والكافر - 00:00:40

او كانت المرأة حائض او نفسيه ثم زال المال من الصلاه وقد بقي من وقت الصلاه قليلا فالصلاه حينئذ واجبة. عليهم اداوها ان امكن في الوقت والا عليهم قضاوها بعد الوقت. لانها وجبت عليهم بادراك - 00:01:20

شيئا ولو يسيرا من الوقت. يقول بقدر تكبيرة الاحرام ادرك من الوقت قدر قوله الله اكبر ثم خرج الوقت فعليهم هؤلاء كلهم عليهم قضاء قلت الصلاه نعم وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر - 00:02:00

وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب. لان وقت الثانية وقت حال العذر فاذا ادركه المعنوز فكأنه ادرك وقتها. وما يجمع قبلها الامثلة السابقة كلها مثلناها في صلاه - 00:02:40

الفجر وصلاه الفجر لا يجمع اليها شد امثلة اخرى لما يجمع اليها. امرأة حائض او نفسيه انقطع دمها قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة والدقيقة اوسع من قدر تكبيرة الاحرام مجنون افاق - 00:03:10

من جنونه قبل غروب الشمس في دقيقة واحدة كافر اسلم قبل طلوع الفجر بدقيقة واحدة. ماذا يجب على هؤلاء حائض او نفسيه انقطع دمها قبل المغرب بدقيقة واحدة وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر. لانها ادركت من العصر قدر - 00:04:00

دقيقة والظهر تجمع مع العصر. للمعنوز الكافر اسلم قبل الفجر بدقيقة واحدة عليه ان يصلى المغرب والعشاء. لانه ادرك من وقت العشاء قدر دقيقة والمغرب تجمع مع العشاء للمعنوز صبي - 00:04:50

بلغ قبل الفجر بشيء يسير وهو لم يصلى المغرب ولا العشاء لانها لا تجب عليه. بلغ قبل الفجر بقليل ما لا يجب عليه يجب عليه ان يصلى المغرب والعشاء. لانه ادرك من وقت - 00:05:40

في الانشاء قليل والمغرب تجمع في حق المعنوز مع العشاء الحال والنفساء طهرت قبل الفجر بقليل. وهذه تقع كثيرا عند النساء. والكثير منهن يجهل ذلك. تطهر قبل الفجر شيء يسير ثم تغتسلوا وقد طلع الفجر. هي تظن او قد تظن انه - 00:06:10

لا يجب عليها الا صلاة الفجر. لا. ما دام انقطع دمها قبل الفجر ولو بسيير. فعليها ان تصلي المغرب والعشاء في تلك الليلة لانها ادركت من وقت العشاء يسيرا المغرب اجمعوا مع العشاء للمعنوز. وهذه المسألة والتي قبل - 00:06:50

يجب ان يتتبه لها لانها يبتلى بها كثير من الناس. ادرك شيء من الوقت ثم زوال التكليف والصلاه تكون قد وجبت وهذه ادرك شيء من وقت الصلاه ثم انتهاء الوقت فعليه ان يصلى هذه الصلاه - 00:07:20

وما يجمع اليها قبلها. ادرك شيئا من وقت العشاء ولو دقيقة قبل طلوع الفجر فعليه ان يصلى المغرب والعشاء كما تقدم لنا وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر - 00:07:50

والمحترف الى ثلث الليل او الى نصفه الاول. وما بعد ذلك وقت ظرورة. فمن ادرك من الوقت ولو يسيرا فعليه ان يصلى الصلاه هذه

التي ادرك وقتها وما يجمع اليها - 00:08:20

وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر لأن ادرك شيئاً يسيراً من وقت العصر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمنه العشاء والمغرب. لأن وقت الثانية يعني وقت العشاء او وقت - 00:08:40

وقت للاولى التي هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء حال العذر. فإذا ما ادركه المعدور فكانه ادرك وقتها. المعدور ادرك شيئاً يسيراً من وقت العشاء وجبت عليه العشاء والظهر والعشاء والمغرب. ادرك شيئاً يسيراً من وقت المغرب وجبت عليه العصر -

00:09:00

ادرك شيئاً يسيراً من وقت العصر وجبت عليه العصر والمغرب والظهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائلة امرأة توفى عنها زوجها وهي تبلغ من العمر حوالي سبعين عاماً - 00:09:30  
قد توفي زوجها على اثر مرض مزمن اقعد على الفراش ثمان سنوات والسؤال هل هذه الزوجة اثناء عدتها تستطيع الخروج الى الحرم لاداء الصلاة علماً بانها غير متزينة ولا متبرجة. الجواب - 00:10:30

عدة الوفاة والحداد حداد المرأة على زوجها اربعة اشهر عشرة ايام او وضع الحمل ان كانت حامل هذه حتماً على كل امرأة سواء

كانت المرأة كبيرة تبلغ من العمر سبعين عاماً او - 00:11:00

اما او مئة عام او كانت صغيرة بان عقد له عليها وهي بنت لسنوات او اقل من ذلك وسواء كانت المرأة فراشاً لزوجها عنده وهو يطأ او كانت في بلد بعيد عن بلد زوجها - 00:11:30

وسواء كان زوجها نشيطاً وعندة القدرة على الجماع. او كان مريضاً مريضاً مزمناً اقعده عشر سنوات او اكثر من ذلك العدة الزمان كل امرأة توفي زوجها حتى ولو لم تره في عمرها - 00:12:00

ولم يدخل عليها ولن تره. عقد له عليها وهي في بلد وهو في بلد اخر ومات ولم تراه فعليها عدة الوفاة والحداد. ولا لا يجوز لها ان تخرج الا لما لابد لها منه. وان تخرج بالمستشفى - 00:12:30

فإذا كانت مريضة او تخرج للمحكمة او لكتابة العدل اذا كانت لذلك للتوحيد او لاثبات امر من الامور التي يتطلب حضورها للمحكمة تخرج للمحكمة ولا حرج. لكن تذهب للصلاة في الحرم؟ لا. لأن هذا ليس حال ظرورة. تخرج لما لا - 00:13:00

مد لها منه تقضي حاجتها في السوق نهاراً لا ليلاً. تخرج لتشتري حاجة لها لا تجد من يقضى حاجتها تخرج لقضاء حاجتها نهاراً لا ليلاً. فالخروج للحاجة واما خروجها للصلاة في في المسجد الحرام او في غيره من المساجد فلا ظرورة حينئذ فلا تخرج - 00:13:30  
لان صلاتها في بيتها افضل لها صلاة المرأة في بيتها خير لها. كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مخاطباً للرجال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:14:00

وببوتهن خير لهن. اذا استأذنت المرأة زوجها او والدها او اخاها بالخروج الى المسجد فلا يمنعها لانها ربما تكتسب خيراً تسمع موعظة تستفيد فائدة في دينها تعلم حكماً شرعياً من الاحكام التي تجهلها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:14:30

خير لهم. يعني الاولى لها الا تستأذن. لكن اذا استأذنت فلا يمنعها ولها والافضل لها الا تستأذن ولا تخرج. الزم البيت هذا افضل لها لكن اذا استأذنت فلا تمنع واذا خرجت فليخرجن تفلات. غير متزبنات وغير مظهرة للزينة. ولا - 00:15:10

اذا ارادت الخروج من بيتها. لا يجوز لها ان تمس طولاً. ولا يجوز لها ان تخرج بثياب الزينة وثياب الجمال التي تلفت النظر لانها ربما اذا خرجت متزينة حبيبة من جبائل الشيطان يحضن بها الشيطان للرجال. علمت او لم تعلم قسمت او لم تقصد - 00:15:40

الشيطان يتبعها ويحاول ان يصرف الانظار الى النظر الى جسمها وثوبها وجمالها في جبل بها الشيطان للرجال. وقد لا تشعر بذلك فتكون مساعدة للشيطان مؤدية للرجال بصرفهم النظر اليها واتباعهم واتباع - 00:16:10

النظر مع ان الرجل مأمور بغض البصر. لكن اذا مرت المرأة جميلة المظهرة للجمال بين يديه قد لا يستطيع ان يغض بصره. ما كل الرجال يستطيع ان يغض بصره فتكون مساعدة للشيطان في صرف انظار عباد - 00:16:50

اليها فالواجب على المرأة ان تلزم بيتها ولا تخرج الا لما لا بد له منه. فإذا خرجت فلتخرج تفله يعني غير متزينة ولا متجملة ولا تظهر

شيئاً من محسنها لا تخرج بلباس يلفت النظر اليها. ولتحذر ذلك - 00:17:20

والنساء اشد فتنة على الرجال من غيرهن وهي ابر الفتن على الرجال فتن النساء فالواجب على الاولياء ان يقنعوا مولياتهم بعدم الخروج وان يقمو لهم حواجزهن حتى لا يضطروهن للخروج - 00:17:50

وتقول عائشة رضي الله عنها في عهد الصحابة رضي الله عنهم خير الامة تقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن من الخروج يقوله بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام منتبة لكثير من النساء بخروجهن - 00:18:30

لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء متى هذا؟ في عهد الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لمنعهن - 00:19:00